

إنفاق المال في سبيل الله بين المضمون العقدي والدور الاستخلافي للإنسان

Spending the money for the sake of Allah between creed content and stewardship role of human being

بأي أحمد عامر*

مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.

bey-ahmedameur@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2024/10/31

تاريخ القبول: 2024/10/13

تاريخ الإستلام: 2024/09/04

ملخص:

يعتبر الإنفاق المال في سبيل الله تعالى أحد أبواب الخير العظيم الذي أكدت عليه النصوص القرآنية الكثيرة، وفصلته الشريعة الإسلامية بين مداري الوجوب والاستحباب، وهو جانب من التشريع يتأسس على المبادئ الاعتقادية ويستهدف تحقيق جملة من المقاصد الشرعية في المجال الاقتصادي للفرد والمجتمع، كما تنتج ثمارها في إطار الدور الاستخلافي الكلي للإنسان. وفي هذا الصدد يسعى هذا المقال إلى تسليط الضوء على المقومات الاعتقادية لسلوك الإنفاق لدى المسلم؛ باعتبار أن فعل الرزق للعباد هو اختصاص إلهي، وأن مادة الإنفاق خلقٌ وملكٌ إلهي، وأن الإرادة التشريعية تقضي بامتثال الإنسان لمراده سبحانه، ثم تعرض المقال لأهم نتائج ذلك السلوك في تحقيق الاختلاف الإنساني؛ بشرفية ارتقاء النفس وتزكيتها في مسار العبودية من جهة؛ مع فضيلة تحقيق مقصد العدل وحفظ الكرامة الإنسانية؛ وطرق باب التفضل الإلهي في الدنيا والآخرة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق، المال، المضمون العقدي، الدور الاستخلافي، الاقتصاد الإسلامي.

.P24: JEL تصنيفات

Abstract:

Spending the money for the sake of Allah Almighty is one of the opportunities to get great reward which had been emphasised in multiplied Quranic verses between obligation and recommendation, it was one of the sides of Islamic legislation based on creed principles and aimed to achieve set of religious objectives in the economic framework of the individual and society, moreover, it produces their outcomes in the light of overall role of human being. The article in this regard seeks to shed light on the creed components concerning the behaviour of Muslim in spending money, in sense of provision of sustenance for servants is a divine act, the subject of spending is created and owned by Allah, the divine legislation will require human commitments to Allah's commands, then the article mentioned the most important results of previous behaviour intended for achieving human stewardship in two presented sections: advancement of the soul and purification of it in the path of worshipping Allah. On the other hand, the virtue of achieving the purpose of justice and preserving human dignity as well as obtaining divine favor in this worldly life and hereafter.

Key words: Spending, money, creed, content, doctoral stewardship role, Islamic economics.

Jel Classification Codes: P24.

* المؤلف المراسل.

١. مقدمة:

يعتبر الإنفاق المالي في الرؤية الإسلامية المؤسسة للفكر الاقتصادي في الإسلام أحد أبرز أبواب الوسائل المساهمة في مختلف النشاطات الاقتصادية على المستوى الفردي والمجتمعي، سواء في تفعيله لعملية الإنتاج والاستثمارات المختلفة، أو في باب خلق التوازن في باب التوزيع والتبادل الاقتصادي، وما يتبعه من تأثير على الكفاية الازمة في تلبية الطلب على الحاجات الضرورية والجارية والتحسينية في باب الاستهلاك.

ولأهمية الإنفاق في أداء الإنسان لدوره الإستخلاصي في الأرض وفعاليته، وما له من تأثير على عمارة نفسه بتزكيتها، وعمارة الأرض في الجانب الاقتصادي والإجتماعي، يسعى البحث إلى النظر في الأسس العقائدية التي ينبغي عليها فعل الإنفاق كي يتحقق فاعليته ودوره المطلوب وآثاره محمودة والمرجوة في إطار سعي الإنسان التعبدي إلى تحقيق الكمال البشري الميسور.

والباحث يندرج ضمن جهود الدراسين والباحثين في الوقوف عند المسائل الشرعية بقراءة معاصرة تبرز جانب التكامل المعرفى الموجود بين العقيدة والمعاملات والأخلاق، مع استحضار روح الأحكام الشرعية في ظل مقاصداتها ومنطلقاتها العقائدية ابتداء؛ وأبعادها التعبدية الاستخلافية انتهاء.

١.١. اشكالية البحث: يعالج البحث الاشكالية الآتية:

وَمَا أَبْرَزَ أَبعاده في الدور الإستخلافي للإنسان؟
وَضُمن اللاحِيَة عن الاشكالية نتناول التساؤلات الحزئية الآتية:

- 2.1. أهمية البحث: تكمّن أهمية الدراسة في بيان روح السلوك الإنفاقي لدى المسلم وأثاره، من خلال تسلیط الضوء على عملية الإنفاق وطبيعتها؛ وأثارها على الدور الوجودي الكلي للإنسان.

 - ما مفهوم الإنفاق المالي؟
 - ما الأسس العقائدية التي يقوم عليها الإنفاق؟
 - ما طبيعة الإنفاق في إطار الدور الإستخلافي؟
 - ما مدى فاعلية الإنفاق كوسيلة اختبار؟
 - ما أبرز الآثار المترتبة عن الإنفاق في تزكية النفس؟
 - ما أبرز الآثار المترتبة عن الإنفاق في الجانب الاجتماعي والاقتصادي؟

3.1. أهداف البحث:

- التعرف على الأسس العقائدية للإنفاق.
 - التعرف على طبيعة الإنفاق في سبيل الله تعالى.
 - الوقوف على فاعلية الإنفاق كسلوك إقتصادي في الاختبار الإنساني.
 - التعرف على أهم آثار الإنفاق على ترکية النفس.
 - التعرف على أهم آثار الإنفاق على الجانب الاجتماعي والإقتصادي.

4.1. المنهجية المتبعة: من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدت المنهج الوصفي بعد استقراء النصوص الشرعية من مضمونها، واستعنت بالمنهج التحليلي للوقوف على مضامين النصوص وتحقيق المطلوب

2. مفهوم الإنفاق في سبيل الله في اللغة والاصطلاح:

1.2. مفهوم الإنفاق في اللغة:

الإنفاق مصدر من "أنفق"، والثلاثي: النون والفاء والكاف "نَفَقَ" لها دلاتان: إنقطاع شيء وذهابه، أو إخفاء شيء وإغماضه، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده وفني، فيقال: نفقة الدابة نفوقاً: ماتت، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، وأنفق ماله: أنفده، ونفق الشيء: فني ونفذ وقل، ونفقة نفاقهم: فنيت نفقاتهم، ويقال رجل مِنْفَاقٌ: أي كثير النفقة¹. وما يجري عليه الإنفاق هو النَّفَقة: وجمعها نَفَقَاتٌ ونفاق: وهو ما يُبذل من المال، ويقال أسبغ له النَّفَقة: أي وسَّع عليه؛ وعلى نفقة فلان: على حسابه من ماله الخاص، وفلان قليل النَّفَقَات: أي بخييل².

2.2. مفهوم الإنفاق في الاصطلاح:

الإنفاق اصطلاحاً: "هُوَ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْمُلْكِ"^٣; وهو أيضاً: إخراج المال من الحُوَّة وصرفه في أي وجه، لقاء عائد أو بغية، تطوعاً أو امتثالاً^٤; وقال صاحب التعريفات: الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة^٥، وحصره البعض في الإنفاق في وجوه الخير؛ بأن يكون "بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق"^٦، والحقيقة أن الإنفاق بالاستناد إلى أصله اللغوي: شامل للخير وغيره، كما وسع الراغب الأصفهاني من نطاق الإنفاق بقوله: "الإنفاق قد يكون في المال، وفي غيره"^٧، فيكون الإنفاق شاملًا لكل صور الأموال بغض النظر عن التخصيصيات في مفهوم الأموال.

ويخرج الإنفاق في معناه الإصطلاحي عن معنى الزكاة كونه أعم من جهة الحكم الشرعي، فالزكاة واجبة، والإنفاق قد يكون واجباً أو مستحبة أو مباحاً، إذا أنفقَ ما يجوز إنفاقه شرعاً، وقد يكون حراماً إذا أنفقَ ما حرم الشعْرُ انفاقه، كما يتمايز عن الزكاة من جهة شروطها ومستحقها وصنف ما ينْفَقُ منها؛ فالزكاة إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقة، إن تم الملك أو الحول.⁸

⁹ وبخرج الإنفاق عن التصدق كونه أعم في حكمه، فالصدقة لها حكم الاستحباب فقط.

ويخرج عن الإقراض كون الإنفاق هو إخراج المال عن ملكية صاحبه، بخلاف الإقراض حيث يبقى المال لصاحبه في ذمة مقرضه حتى يرده إليه الزاماً¹⁰.

ويتميز عن العطاء كون العطاء أعم وأشمل، حيث أن الإنفاق يخرج المال من ملك صاحبه، أما العطاء فقد يكون عطاء وإذنا في التصرف المشروط دون خروج عن ملك صاحبه، كإعطاء زيد المال ليشتري شيئاً، أو إعطاؤه ثوباً ليصلحه.¹¹

3.2. مفهوم الإنفاق في سبيل الله تعالى:

بعد بيان مفهوم الإنفاق في اللغة والاصطلاح؛ إضافة إلى ما يتضمنه الإنفاق في سبيل الله تعالى من شروط وضوابط، تكون القصد من الإنفاق هو تحقيق رضوان الله تعالى ونيل قربه، وما يتبعه من نيل جزائه في الدنيا والآخرة، وكون المال المنفق من المال الطيب الذي اكتسب بالطرق الشرعية، كما يجب أن يُتَّقْصَدَ بالإنفاق تحقيق مصلحة مادية أو معنوية معتبرة، مع ما فصلته الشريعة من صور عديدة للإنفاق الواجد والمستحب؛

يمكن تعريف الإنفاق في سبيل الله ﷺ؛ كونه: هو بذل المسلم المال الطيب لنفسه أو غيره، بغرض تحقيق منفعة مادية أو معنوية مشوّعة؛ ابتعاد وجهه تعالى، فـ وَجْهُهُ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ عَلِمٌ سَبِيلًا، الوجه أو الاستحساب.

والمتبع لمباحث الأحكام الفقهية، يجد أن الإنفاق شامل لكل ما أمر الله به من الإنفاق الواجب والمستحب على النفس والعیال والأقارب، سواء في جانب الواجبات كالإنفاق في باب الزكاة والجهاد والكافارات ومختلف صور الحاجات الضرورية، أو الإنفاق في باب المستحبات كالصدقات على الأرحام أو سد حاجات الناس المختلفة.

3. التأسيس العقدي للإنفاق في سبيل الله تعالى:

1.3. إطار الإنفاق في ضل العقيدة الإسلامية:

يؤكد القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق لجميع عباده ومخلوقاته، وأن مسألة الرزق من خصائص ومتعلقات الربوبية، فهو خالق الأرزاق والمزروقين وسبيل وسفن وصوله إليهم، وهو وصف لا يستحقه على وجه الحقيقة إلا الله تعالى، إذ لا يُأمل الرزق إلا منه، ولا يتوكل إلا عليه¹²، فهو سبحانه خالق الخلق، ومقدر أقواتهم وأعمارهم وكل ما يقيم حياتهم إلى مماتهم، وما بعدها في الحياة الأخرى، فهو الرازق للمخلوقات جميعا دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة هود: الآية 6]; وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: الآية 1-3] وجاء في آية أخرى بصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ﴾ [سورة الذاريات: الآية 56-58]، فالرزاق هو كثير الإرزاقي، مع شدة القوة والقدرة الكاملة التي لا تعارض أو تُدانى¹³، فالله هو الرزاق لمخلوقاته دون أي كلفة أو عناء أو مشقة، ولا يعجزه شيء من عطائه غير المحدود، وقد جاء في الحديث القدسي أن الخالق جميعاً لو اجتمعت في صعيد واحد، وأعطيت مسائلها في آن واحد ما نقص ذلك من ملك الله شيئاً¹⁴، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الرِّزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [سورة ص: الآية 54].

كما تبين النصوص الشرعية أن رزق كل مخلوق آتاه لا محالة، وأن كل نفس لا تموت حتى تستوفي رزقها¹⁵، وأن هذا الرزق المادي والمعنوي متعدد المصادر والأبواب، وما على الإنسان إلا أن يتوكلا على الله حق التوكل، فيسعى ويؤدي الأسباب، ثم يرضى بقضائه، ذلك أن الله قسم الرزق وفاضل فيه بين عباده بحكمته؛ فيعطي كل إنسان ما ينفعه¹⁶، فليست كثرة الرزق أو قلته علامة على كرامة وقرب العبد، أو رضوان من الله تعالى، فالمال والرزق عموماً ليس إلا وسيلة اختبار وامتحان دنيوي¹⁷.

والعقيدة الإسلامية تقرر بوضوح أن الله تعالى هو المتصرف في شؤون أرزاق العباد، فهو يعطي ويمعن، ويقبض ويبسط وفق علمه وإرادته، وحكمته البالغة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ حَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [سورة الإسراء: الآية 30]، فيعني سبحانه من يشاء، ويفقر من يشاء، فهو الخبير البصير بالعباد، فمن الناس من لا يصلحه إلا الفقر، ومنهم من لا يصلحه إلا الغنى، ولو تغير حاله لفسد دينه ودنياه، كما قد يكون الغنى في حق البعض استدراجاً، والفقر في حق آخرين عقوبة¹⁸ أو تكفيلاً للذنب، كما قد يكون العطاء المتدرج تلطفاً ورحمة بالخلق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الشورى: الآية 27]، أي لو أن الله أمدتهم برزق فوق حاجتهم وقدرتهم لكان لهم فتنـة مؤدية للعلو والبغى والطغيان¹⁹.

فإذا تيقنت قلوب المؤمنين بأن رزقها مكفول، وأن الأمر منوط برب العباد، اطمأنـت نفوسهم وسكنـت إلى قدر الله بعد أداء المطلوب من السعي، وثبتـت قلـوبـهم وجوارـحـهم على تطـبيقـ شـريـعـتهـ، وـكانـ هـذـاـ اليـقـينـ العـقـديـ صـائـناـ لهاـ منـ الفتـنـ المـحيـطةـ بأـمـرـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ.

ويرسخ في قلب المؤمن أن ميدان الرزق في منطلقه ومنتـاهـ بأـمـرـ اللهـ وـضـمـنـ إـرـادـتـهـ التـامـةـ، وـيـعـلـمـ أنـ تـقـرـيـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بالـإنـفـاقـ فيـ سـبـيـلـهـ فيـ أـبـوـابـ الطـاعـاتـ وـالـقـرـيبـاتـ لـيـسـتـ إـلـاـ سـبـيـلـاـ جـعـلـهـ اللهـ بـيـدـ عـبـادـهـ الصـالـحـينـ ليـرـزـقـ بـعـضـهـمـ بـسـبـبـ بعضـ وـيـشـرـفـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ يـكـوـنـ أـدـاـةـ وـصـوـلـ الرـزـقـ الـذـيـ قـضـاهـ لـلـبـعـضـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـامـتـالـ لـلـأـمـرـ الـإـلـهـيـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ كـحـقـوقـ لـلـغـيـرـ فـيـ ذـمـةـ الـمـؤـمـنـ، أـوـ كـالـتـطـوـعـ الـمـسـتـحـبـ تـقـرـيـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، فـمـاـ فـعـلـ الـمـؤـمـنـ إـلـاـ فـضـائـلـ سـاقـهـ اللهـ إـلـيـهـ، وـيـجـرـهـاـ عـلـىـ يـدـهـ، لـيـجـازـيـهـ الـثـوابـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

ومما ذكر يتبيّن لنا أن الإطار الذي يدور فيه فعل الإنفاق هو ميدان الرزق، وأن حركيّتها ضمن مراحل الدورة الاقتصادية انتاجاً وتوزيعاً وتبادلًا واستهلاكاً، ليست إلا حركة ضمن مجال الرزق الذي لا يتم فيه أمر إلا بإرادة الله التامة، التي قضت أرزاق العباد، وأن الفعل فيها منوط بالأسباب التي يجريها على يد خلقه، وبهذا يصطبغ الإنفاق كفعل بصبغة التجسيد العقائدي للإرادة الإلهية التامة، وهو منطلق عظيم يستحضر فيه المؤمن سريان الحياة في فعل الإنفاق بتأييد الله تعالى له على رزق يجريه على يديه، فيكون يد الله التي تكرم وترحم وتواسي وتعين.

2.3. مادة الإنفاق في ظل العقيدة الإسلامية:

أن مدار الإنفاق في سبيل الله تعالى على وسيلة تتحقق، وهي المال الذي يمتلكه المؤمن بالطرق المشروعة لينفقه في الوجه المشروعة، مما يستوجب منا الوقوف على حقيقة نسبة المال للإنسان، وبالنظر في النصوص الشرعية نجد أنها تؤكد على محورية فكرة الاستخلاف في حياة الإنسان، فالإنسان هو عبد الله وخليفة، والله تعالى هو خالق الكون كله بما فيه من سماوات وأرض، وما فيها من مخلوقات ومقدرات متنوعة²⁰، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾ [سورة الزمر: الآية62]، وقال أيضاً: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْهُمَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ﴾ [سورة طه: الآية6].

كما أن سعي الإنسان في الكون؛ ما كان يتحقق لولا مدد الله المستمر بمختلف القدرات، والهدي إلى السير وفق السنن والقوانين التي وضعها سبحانه، ولا يتحصل الرزق إلا باستثمار ما أنعم الله به عليه من وسائل وجهد وتفكير، فكل ذلك منه ابتداءً وانتهاءً، فإذا ما كملت حيازة ذلك المال كان في حقيقته مال الله الذي أنعم به عليه، وما نسبته إلى الإنسان إلا نسبة اعتبارية، تمكّنه من استغلاله والانتفاع به، وسوقه إلى ما يحقق مصالح دنياه وآخرته.

وقد يحدّث الإنسان نفسه بأن ما يحصل هو بسبب سعيه وكده، لكن لو تبصر حقيقة ذلك الاجتهد في كل مراحل وأشكال نشاطه الاقتصادي لوجد أن تأثيره وما قدمه أمر محدود جداً، وفي مرحلة الانتاج مثلاً؛ كم قيمة جهد الإنسان مقارنة بما توفر له من عطاء ومدد فيما يزرعه أو ينتجه أو يصنعه، فلا يعود تأثيره تغيير صورٍ في أوضاع الأشياء وأمكنتها، أو بما يصطدح عليه اقتصادياً بدمج عوامل الانتاج، وقل مثلاً في صور النشاطات الأخرى كالتوزيع أو التبادل أو الاستهلاك؛ ثم ما عمل الإنسان لو لم يوهب العقل الذي يفكّر، والبدن الذي يُنجز²¹، قال تعالى منها الإنسان إلى هذه الحقيقة: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ، أَنَّتُمْ تَرْزُعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ، لَوْنَشَاءُ لَجَعَلْنَا هُنَّا فَظَلَلْنَا تَفَكَّهُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية63-65]، فالمال مال الله؛ وهو المالك الحقيقي، والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها، وعلى ما فيها من أموال وثروات²². قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِفَاتَ الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام: الآية165]، وهذا لا يلغى ملكية الفرد كلياً، بل يتولد عن هذا الاستخلاف نسبتان للمال لكل مهما طبيعة ودور، فهي إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان وجداني إلى نفع عباد الله وتحقيق مصالحهم، ومسؤولية في عاتق الفرد على إنفاقه، وفي إضافته للعبد نسبة إضافية اعتبارية يتولد عنها ضمان للمالك بالانتفاع بما يملك -تصرفاً وتنمية واستهلاكاً- في حدود الالتزام بالشريعة، ويتوارد أيضاً تلبية حاجة الفطرة الإنسانية التواقة للتملك، بما يحفز الإنسان على النشاط والاستثمار بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع²³.

إن هذه الرؤية الإسلامية للمال، والقائمة على محورية خلافة الإنسان، تذكر الإنسان بالحقيقة، وتعطي عملية إنفاق المال بعده أعمق وأكثر مسؤولية، بما يعود على المنفق والمنفق عليه بالخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

3.3. الالتزام التشارعي بالإنفاق في سبيل الله تعالى:

إن واجب الاستخلاف المنوط بالإنسان تجاه ماله، يضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة، و يجعل من المسلم أميناً على ما استودع من رزق أمده الله تعالى به، ويفرض على الإنسان أن يتلقى تعليماته بشأن المال المستخلف عليه ممن منحه تلك

الخلافة وهذا التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية متى تركز وسيطر على ذهنية المسلم المالك، أصبح مصدر قوة وصرامة مُوجهةً للسلوك في التزام الأحكام والحدود الشرعية المرسومة، فعلى قدر المستحلف عظمته يكون الحرص على الأداء والخوف من التقبيح.²⁴

ولأن الله تعالى خلق الأموال، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها، بقدر ما يتولى بها إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه لأنه يشارك سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة، كان عليه أن يسعى لسد حاجة المحتاج²⁵، وكان في كل أحواله مسؤولاً بين يدي من استخلفه، خاضعاً لرقابته في كل تصرفاته وأعماله²⁶، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْتَظِرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يومن]: الآية 14.

وهو ما نجده في كثير من النصوص الآمرة الإنفاق؛ قال تعالى: ﴿أَمْنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْدِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: الآية 07]؛ قال الزمخشري: "مستخلفين فيه": يعني أن الأموال التي في أيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وحولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله ولا تخلوها، كي يحصل نفعكم ونفع غيركم²⁷.

ولأن الله تعالى بحكمته فاضل بين العباد في الرزق امتحانا لهم، أنماط في ذمة غنهم حقوقا لفقيرهم من باب الوجوب أو الاستحباب، قال ابن كثير: "...إن الفقراء عيال الله... والأغنياء حُرَّانُ الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولو لا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة... إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: إصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبادي"²⁸، وهو من مظاهر السماحة والحكمة الإلهية، التي تسعى إلى ألا يستأثر الغني بالمال الفائض دون إخوانه من ذوى الحاجات²⁹.

فإذا استحضر المؤمن أنه مستخلف مستأمن في ماله، وأن المال ليس إلا وسيلة لتحقيق المنافع؛ هان المال عليه وسهل إنفاقه³⁰ كلما دعى داعي الحق، أو ناداه واجب الأخوة، فلا يحبس ماله عن نصرة الدين ولا عن معونة الضعفاء والمساكين، فهو إنما ينفق من مال الله على عيال الله وفي سبيل الله³¹.

ومن ثمراتها أيضا أنها تسهل على من بيده المال قبول وامتثال الأوامر والتوجهات الشرعية المتعلقة بتنظيم المال، فيتقبلها بقبول حسن لأنها توجهات رب المال ومالكه الأصلي، ولا يتمدد عليها -من سمح له الفرصة- كما يتمدد الآخرون من أتباع التشريعات الوضعية³².

٤. طبيعة وفاعلية الاختبار الاستخلافي بالإنفاق:

إن الفهم الأعمق لطبيعة الإنفاق ومعرفة مدى فاعليته في عملية اختبار الإنسان هو أمر له أهميته في مرحلة تجسيد الإنفاق؛ انطلاقاً من مرحلة تحديد المستهدفات منه، إلى مرحلة اثمار نتائجه في الجانب النظري والتطبيقي، الكمي والكيفي.

١.٤. طبيعة وضرورة الاختبار الاستخلافي بالإنفاق

لما كان التكليف التشريعي شاملًا لكل مكونات الإنسان وممتلكاته؛ الروح والبدن والمال، وجدنا أن الإنسان أمر بالإيمان الذي جعل جوهر الروح مستغرقاً في التكليف، وأمر بالصلوة وكل صنوف الذكر فصار اللسان مستغرقاً بالنطق، والبدن مستغرقاً بالعمل، وبقي المال وتعلق التكليف به، فلو لم يصر المال مصروفاً إلى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الإنسان بما له فوق شحه بروحه وبدنه، وذلك خلل؛ لأن مراتب السعادات ثلاثة أعلىها السعادة الروحية، وأوسطها السعادة البدنية، وثالثها السعادة

الخارجية المرتبطة بالمال والجاه، وتجري كل مرتبة في خدمة من تعلوها، وما دامت الروح وهي أشرف وأعلى مبدولةً في مقام العبودية، كان الأولى والأجدى بذل المال في طلب مرضاه اللهم تعالى³³:

وبالنظر أيضاً إلى عمق الطبيعة التكوينية للإنسان نجد أن مداره بين روح لطيفة وبدن كثيف، ولما كان واجب الإستخلاف للإنسان يقع عليهما، وكان حب المال مركزاً في النفس، وطبيعة المال مجنسة للبدن الكثيف ومتعلقة به، كان تحرر النفس من التعلق بالكثافة يتحقق بتهذيب ذلك التعلق من أن يكون بالقلب، وترجمته أن يُخْصِّصَ المسلم ماله إلى سلطان يديه فيما يرضي ربه فيستترخص إتفاقه ويستسهله في سبيل قربه سبحانه، فهي إذن حالة من تنظيم العلاقة مع المال؛ بين كونه آسراً الصاحب من خلال رغبة النفس حَصْرَ الملكية في أسوارها من جهة؛ وحالة سعي المسلم للترقي وتزكية النفس التي تستوجب الإنفاق من أسوار الأنما والشد إلى داخلها، بتعويذ النفس على فعل الإنفاق الذي هو إخراج ذلك الملك إلى الغير، وهي حالة انتعاقة وتحرر للنفس من حدود الأنما وخلق البخل والشح، إلى حالة تحرر من قيد الكثافة "المال"؛ من خلال تفعيله في أن يؤدي دوره كوسيلة تحقيق النفع للنفس والغير.

وهو ما عبر عنه القرآن الكريم باقتحام العقبة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا افْتَحْمُ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَلَكُ رَقَبَةٌ، أَوْ إِطْعَامٌ في يَوْمِ ذِي مَسْعَيْهِ﴾ [سورة البلد: الآية 11-14]، والاقتحام: هو الدخول العسير بشدة ومشقة، والعقبة تشبه لما يشق على النفس من تكالُفِ القيام بالأعمال الصالحة³⁴، وحين يتجاوز الإنسان العقبة يحرر ذاته، وذلك يبرز -في أول مظهر - بقيامه لفعل يجانسه في غيره؛ وهو تحرير رقاب العبيد من عبوديهم للبشر، أو تحرير ذم بعضهم من حاجة تُزِيلُهُم موطن المذلة، فإذا ما سعى الإنسان لتحرير غيره -بما استخلفه الله فيه من مال- بالإإنفاق في وجوه الخير الكثيرة، فقد حرر في الحقيقة نفسه وزكاتها من أسر الكثافة وحدود الأناء، وبتأكد أمر الإنفاق ويزداد مكانة كلما كانت الضمأ للمال أشد، لأن يكون ذلك الإنفاق في يوم حاجة شديدة.

وعند اشتداد الحاجة وتمكن المنفق من تجاوز انقباض النفس عن الإنفاق، كان ذلك تعبيراً عن أن المستخلف فيما دونها من شدة أكثر إنفاقاً، ولأن المال مال الله، وأمر الإنفاق أمره التشريعي المراد على وجه الإستخلاف، كانت تزكية النفس وتخلصها بالإنفاق في كل حالها لون من غياب الأنماط في مراد الله تعالى، وهو مقام من العبودية عالي يكون فيه فعل العبد هو فعل ربِّه، وهو مقام: كنت يده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وهو فعل يصدر عن عباد الله حين يشرفهم ببلوغ أعلى درجات الإحسان.

2.4. فاعلية الإنفاق كوسيلة اختبار في إطار الاستخلاف:

يعتبر باب الإنفاق في سبيل الله وما أرشدت إليه النصوص من إنفاق متنوع بين الواجبات والمستحبات، مجال واسع من أبواب تحقيق أفضل صور الإختبار للإنسان في الإطار الكلي باعتبار الدنيا دار عمل وعبادة؛ استعداداً للأخرة.

وتبّرّز فاعلية الإنفاق في عملية اختبار الإنسان في أبعاد كثيرة نشير إلى أبرزها:
أولاً: أن الاختبار يتحقق بصورة أكثر دقة وتفصيلاً بتنوع صور الإختبار المادي والمعنوي، فكما أن الإنسان يُختبر بالفن تعرّض عليه بتنوع في مستوياتها وأشكالها، وشاهده ما نقل عن حذيفة بن اليمان رض قوله: سمعت رسول الله صل يقول: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربه، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء)³⁵:
ذلك الأعمال الصالحة والدعوة إليها؛ تُعرض في صورٍ متنوعة حتى يُقبل عليها المؤمن ويقصد المسارعة إليها، ومن ذلك الصور المتنوعة للإنفاق، والتي تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية ونحو آثارها المتعددة، وليس التنوع في الدعوة للإنفاق إلا لأن كل صنف يحقق مقاصد خاصة به تتمايز عن غيره كلياً أو جزئياً، وفي كل استجابة إلى لون من الإنفاق يتحقق المؤمن ثماراً وآثاراً تعبدية وتذكرية مختلفة عن غيرها؛ وهذا يدعو المؤمن أن يستثمر هذا الباب في جانبه الكمي والنوعي في مسلكه التعبدى إلى الله تعالى.

ثانياً: بالنظر إلى طبيعة المال نجد أنه يعبر عن صورة مركزة جامدة لكل أشكال الماديات الكثيفة، وما يرتبط بها من المعنويات غير المحسوسة، واختبار الإنسان في بعض صور الماديات دون بعض لا يبرز كمال سلوكه في الإستجابة والتفاعل مع كل الفضائل؛ انفاقاً مادياً ودعمًا معنوياً، بل أنه لو تقصد تحقيقه لكان دون ذلك الحوائل الفردية والمعوقات الإجتماعية المختلفة، لكن نجاح الإنسان في استجابته لأمر ربه بالإنفاق المالي في أبواب الخير المختلفة، ونجاحه في تطوير نفسه المجبولة على الإمساك وحب التملك، هو في الحقيقة تعبير عن النجاح في الإختبار بكل الماديات، لأن المال؛ خاصة في صورته النقدية يجمعها جميعاً.

ثالثاً: إن سلوك الإنفاق المادي كوسيلة اختبار تؤدي إلى نقص أو تأثير في المادة؛ إلا أنها تحمل في صلتها -جزاء معجلاً - في الآن نفسه، ممثلاً في الإكتساب المعنوي والمادي، ففي الجانب المعنوي نرى ما يصاحب الإنفاق في رصيد المؤمن؛ من النقص في التعلق القلبي بالدنيا؛ والزيادة في تزكية نفسه وتنور روحه بما يحصل فيها من آثار القربات والطاعات بصورة الإنفاق المختلفة وما يتبعها أيضاً من الزيادة المادية بالبركة فما نقص مال من صدقة.

ومن خلال ما ذكر يبرز لنا مدى فاعلية الإنفاق كونه وسيلة اختبار؛ في جانب تنوعه كما وكيفاً وما يحققه من تنوع في الاختبار، وفي جانب تركيزه وما تجمله طبيعة المال من صور الماديات والمعنويات بغير حصر، ومن جهة الشمار العاجلة التي تجعل من الإنفاق زينة لا نقصان في صيد المؤمن.

5. الإنفاق والدور الإستخلافي للإنسان:

إن الوظيفة الوجودية الكبرى للإنسان هي الخلافة في الأرض، وكل الأحكام التشريعية في حقيقتها تبين الهدي الذي يجب أن يسلكه الإنسان في سيره لتحقيق مهمته، والتي يمكن أن نجملها في مسلكين أساسيين هما: عمارة النفس بتزكيتها بكل بر وعمارة الأرض بعمرانها بكل خير.

ولكي نبني دور الإنفاق في إطار أداء واجب الاستخلاف في الأرض، فإننا نبرز أهم ملامح الآثار المترتبة عليه في تزكية النفس وعمران الأرض في المجال الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الفردي والمجتمعي.

١.٥ آثار الإنفاق في تزكية النفس:

يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبه: 103] والأمر الإلهي يبين بوضوح أن فعل الإنفاق يثمر طهارة وزكاة في نفس المؤمن، وهي من أعظم الأدوار المطلوبة من الإنسان في إطار أدائه لواجب الخلافة، والتزكية في مجملها؛ هي ما يحصل من تخلق وتحقق عند العبد بالأسماء والصفات الإلهية، وهو ما يتجلى في آثار الإنفاق على علاقته بآخرين، علاقته بالناس، والدنيا التي يعيش فيها ثانياً.

١.١.٥ تزكية النفس في العلاقة بالله تعالى

إن عملية الإنفاق هي حركة للنعم - التي أمدتها الله- بين عباده، والله يعلم إذا أحب عبدا؛ رزقه يدا منفقة تكون سبباً لوصول الأرزاق الطيبة إلى عباده، وأكثر حوائج الخلق إليه، ذلك أن الرازق في الحقيقة هو الله، ومهما كان العبد واسطة بين الله وبين العباد في وصول الأرزاق إليهم، فقد اختار الله أن تكون يده خزانة الأرزاق، ونال شرف أن يكون قناة الحق للخلق، وورث حظاً عزيزاً من تجليات اسمه الرزاق³⁶.

كما أن النعمة التي بين يدي عباده المنافقين؛ تثمر في أول حصادها التخلق بشكر الله عليه، فقد جبت النفس على حب المال، وحصلوله بين يدي المؤمن؛ يفتح باب الشكر على المُنْعِمِ، وإنفاق جزء منه؛ يفتح باب الصبر على فراقه وإخراجه من ملكيته، كما أن فقد الحاجة والفقير للمال يقابل منه بالصبر، فإن حصوله على عون أخيه في صور الإنفاق الواجبة والمستحبة

يوجب الشكر لله تعالى، وهو ما يبيّن أن التشريع بأحكامه يضع الأسباب للتخلق بخلق الشكر والصبر مهما كانت أوضاع العباد الاقتصادية والإجتماعية.³⁷

2.1.5. تزكية النفس في العلاقة بالخلق:

إن علاقة المسلم الناس عموما، وبالمسلم خصوصا قائمة على الإحسان والتعاون والتكافل، والأوامر الشرعية الحاثة على الإنفاق تربى في النفس جانبيين أساسيين:

أولاً: تربية النفس على الرحمة والشفقة على الخلق التي هي من صفات الحق سبحانه وتعالى، وهو كمال لجوهر الروح المفضي إلى الإحسان للناس، وإيصال الخبرات إليهم، ودفع الآفات عنهم بمختلف صور التعاون والتضامن المادي والمعنوي، وهو منتهى الكمالات الإنسانية.³⁸

فالعبد ينبغي أن يكون مجيبا لأخوانه فيما أنعم الله تعالى عليه، ومسعفا لكل سائل بما يسأله إن قدر عليه، وإن لم يقدر في لطف الجواب الكفائية والبر.³⁹

ثانياً: توطين النفس على مقام الإستغناء عن الحاجة للخلق إلا للضرورات، واختيار المسلم أن يكون العبد المُعطي بدل المُعطى، وأن يكون اليد العليا بدل السفلة، ففي الحديث: (اليد العليا خير من اليد السفلة، واليد العليا المنفقة والسفلى المسائلة)،⁴⁰ وهي دعوة من النبي ﷺ لأن يكون المسلم فاعلا في مجتمعه، مؤديا لأسباب الرزق كي ينود بنفسه عن مواطن الحاجة للغير.

3.1.5. تزكية النفس في العلاقة بالدنيا

يسعى الإنسان في حياته ظاهرا وباطنا إلى طلب الكمال الميسور، وهي صفة محببة للنفس بذاتها، ولما كان المال أقوى أسباب تحصيل القدرة والكمال؛ كان محبا بين البشر، ولكي لا يحصل الاستغراف في حبه الشديد، الذي قد يذهب النفس عن حب الله والإستعداد للقاءه، والتأهب للأخرة ومنازلها، اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بالإنفاق منه، ليؤدي ذلك الإخراج تهديبا لشدة الميل للدنيا، ومنعا للإنصراف إليها بالكلية، حتى لا تكون جدارا حائلا يُغْفِلُ الإنسان عن خالقه وما يتوجب تجاهه من سعي إلى رضوانه وقربه، وبهذا يكون الإنفاق علاجا لمرض الإفارة في حب الدنيا وتعلق القلب بها، ويؤلّد علاقة تتسم بالإعتدال في الإنفاق بها وتسخيرها لتحقيق أعلى درجات العبودية.

كما أن التعود على الإنفاق بمختلف صوره، رقي بالنفس إلى أعظم صور الإستغناء، ذلك أن الإستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، والاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه والسعى إلى الإستزادة منه، ويتوصل به إلى الاستغناء عن غيره وهو حال يستمر مع الإنسان في سعي دوري للاستغناء بالشيء عن غيره؛ أما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، وهو من صفات الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، والله تعالى حين أكرم بعض عباده بأموال كثيرة فقد رزقهم نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء. ثم أمرهم بجملة من الأوامر الشرعية المتضمنة لصور الإنفاق العديدة كي ينقلهم إلى المقام الأعلى والأشرف؛ وهو الاستغناء عن الشيء.⁴²

2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاقتصادي والإجتماعي:

بعد بياننا لأثر الإنفاق المالي على تزكية النفس، نتعرض فيما يلي إلى أبرز آثاره على العمران في جانبيه الاجتماعي والاقتصادي.

1.2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاجتماعي:

إن النهوض بواجب الإستخلاف في الأرض لا يتحقق بالجهود الفردية فقط، بل يمتد إلى الجهود الجماعية والمجتمعية⁴³، المفضية إلى تقوية المجتمع وتماسك نسيجه وضمان التفاعل الإيجابي بين مكوناته، ولعل من أبرز العوامل المؤثرة تلك الجهود الفردية والإجتماعية التي تؤسس للتعاون والرحمة والتضامن بين أفراد المجتمع، ويأتي على رأسها إمتثال المسلمين إلى مختلف الأحكام التشريعية الامرية بالإنفاق المالي في صيغه المتعددة، وفيما يلي وقوف عند أبرز الآثار الناتجة عن الإنفاق في شقه الاجتماعي:

أولاً: صيانة كرامة الإنسان:

بالنظر إلى الفئات الاجتماعية التي تقصدها الشارع الحكيم بالإإنفاق؛ نجد أنها فئات أحاط بها جانب من الضعف وال الحاجة المؤقتة أو المستمرة، وهي حالة قد تؤدي بالإنسان إلى الشعور بالذلة والعجز أو حتى اليأس والقنوط، ولأن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه وأعلى مكانته باعتباره خليفة له في أرضه، فقد أمدء بكل أسباب العيش الكريم، ومع ذلك قد يحصل من الإنسان النقص أو الضعف المفضي إلى الحاجة، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام الشرعية التي أناطت تنفيذها بالمجتمع والأفراد، كي يصونوا كرامة كل إنسان يعيش في المجتمع المسلم عن مواطن الضعف والذلة، من أجل أن يعيش كل فرد فيه عزيزا مكرما . وهو ما جاءت لتحقيقه مختلف صور الإنفاق في سبيل الله تعالى.

ثانياً: سيادة العدل في المجتمع:

إن ما يميز المجتمع المسلم هو التساوي بين أفراده في المكانة والفضل الاجتماعي، ولا يشكل التفاوت المادي أي خصيصة للتفرقة بين الناس، إلا بمقدار ما يستثمره المسلم في زيادة الطاعات والقربات، فالمعيار الذي يتفاوت فيه الناس يقوم على أساس ووضع إلهي، هو التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: الآية 13]، فلا يعتبر المال وسيلة للتfaوت بين الخلق كما يحصل في النظم الوضعية التي تسمح بظهور الطبقية المادية، فالمال نعمة ينعم بها الله على من شاء من عباده، وما وجود صور الإنفاق والبحث عليها إلا تجسيداً لتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، انسجاماً مع حقيقة مساواتهم واعتبارهم المعنوـي.

ثالثاً: شيوخ المودة والرحمة بين أفراد المجتمع:

إن من مؤشرات التنمية الإجتماعية القائمة في ظل الدور الإستخلافي أن يسود المجتمع المسلم وشائع التراحم والتآخي والتعاطف والود⁴⁴، وهي الصورة المعنوية للتكافل، كما يسود أيضاً المجتمع بامتثال أمر ربه في القيام بواجبات ومستحبات الإنفاق- توفير الكفالة الإجتماعية التي تضمن الحد الأدنى من العيش الكريم⁴⁵، وهو تكافل مادي يؤسس لتغذية التكافل المعنوي، وبيني علاقة متينة بين أفراد المجتمع المسلم ومكوناته، علاقة تُثْبِتُ نجاعتها وفاعليتها في الأدوار الوقائية والعلاجية للأحوال، الصعوبة التي قد تمر بها المجتمعات.

الاعا: دفع الآفات الاجتماعية عن المجتمع:

إن غياب صور التكافل المادي والمعنوي التي يجسدها الإنفاق المالي بمختلف صوره؛ مفض إلى حمل الحاجة الشديدة لفئات من المجتمع إلى سلوك سبل الإنحراف والجريمة⁴⁶ - بما يخالف الشريعة والقوانين- بهدف تحقيق ضرورات عيشهم ب مختلف صور التحايل والاستيلاء على الأموال والممتلكات، وهو وضع يرفع نسبة الجريمة والظلم ويذهب بالأمن على الأموال والأرواح، وما يتبعها من مساوئ على استقرار المجتمع وتنميته.

2.2.5. أثر الإنفاق على الجانب الاقتصادي

وفيما يلي نبين آثار الإنفاق على مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، بداية بالإنتاج والاستثمار، وما يتبعها من توزيع وتبادل، وانهاء بالاستهلاك.

أولاً: تفعيل الانتاج والاستثمار:

تعتبر صور الإنفاق المختلفة وخاصة الواجبة منها من أبرز العوامل التي تساهم في تفعيل الإنتاج وترتيب الأولويات فيه بين الأساسيات والكماليات، حيث أن الإنفاق يتوجه إلى فئة مخصوصة منها الفقراء والمساكين، وهي الفئة الاجتماعية التي تُوجه غالباً ما أنفق عليها للاستهلاك الضروري، مما يجعل معظم عائداتهم تعود على السوق بالطلب، مما يؤدي إلى زيادة في طلب الإنتاج والتنافس في تحقيقه كماً ونوعاً.⁴⁷

ومن جهة أخرى نجد أن الإنفاق يهدف إلى تحقيق الكفاية لدى المحتاجين، والكافية تتحقق في جانب واسع من مصارف الزكاة بما يبذل للمحتاج كي تشجعه على الاستثمار والعمل والخروج من دائرة الحاجة والعزوز.

كما أن مصارف الإنفاق تشجع المتعاملين على الإقدام على العمل والاستثمار، من خلال بيئة التأمين التي يوفرها شمول الغارمين وعابري السبيل بمصارف الزكاة، وذلك لإشاعة الطمأنينة من الوضع في الديون أو انقطاع السبل وغيرها⁴⁸، وتشجع من جهة أخرى من يملك المال ونصاب الزكاة فيه على استثماره كي لا يذهب رأس المال في مصارف الزكاة. وقد ضبطت الشريعة سعي الفرد والمجتمع إلى وفرة الإنتاج من أن يصبح غاية في ذاته، وما يتبعها من التسارع نحو الإسراف الفاحش، المفضي إلى تحويل الوفرة التي هي نعمة؛ إلى كونها وفرة يتبعها الإسراف والتبذير المفضي إلى الإفساد المنهي عنه.⁴⁹

ثانياً: عدالة التوزيع والتداول:

يؤدي إنفاق المال في سبيل الله تعالى دوراً بارزاً في عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين مكونات المجتمع المسلم بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش بجوار فقر مدقع، ولا تكون هناك فئات تعيش الترف والإسراف، إلى جانب إخوان لهم يعيشون في حرمان من أساسيات الحياة، حيث ترشد الشريعة إلى عموم الخير لجميع الفئات، وأن يكون التفاوت منضبطاً؛ من خلال توفير جملة من الإجراءات المفضية إلى بيئة اقتصادية متوازنة في توزيع الدخول والثروات.⁵⁰

ومن خلال القرآن الكريم يتبيّن لنا أن سياسة التوزيع للثروة في المجتمع المسلم تقوم على مبدأ أساسى هو دورانها بين الناس، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية 07]، وقد عده ابن عاشور من المقاصد الشرعية العظيمة بقوله: "فرواج المال بدورانه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق هو مقصد شرعى عظيم"⁵²، وإمساك المال الفائض عن الحاجات الأساسية يبقيه معطلاً عن المقصود الذي خلق من أجله⁵³، وهو ما يبيّن أن العدل في التوزيع للثروة والمال مبدأ أخلاقي أصيل.⁵⁴

والنصوص الشرعية الداعية والمرغبة في إنفاق المال كثيرة بالصور المفروضة والمستحبة؛ والأخرى المحذرة من كل صور الإكتناز أو الإفساد أو البخل والشح وغيرها، وكل ذلك للمساهمة في الحد من تعطيل المال عن أداء دوره وتحقيق مقاصده، ذلك أن دوران المال ورواجه بين الناس؛ مفض إلى تحقيق التنمية والنعمير في المجتمع.⁵⁵

والدعوة إلى العدل في التوزيع لا تعني محاربة الإسلام للفوارق المادية، فالإسلام يعترف بوجود الفقر والغني ويقر بوجود التفاضل المادي الذي يمثل ظاهرة طبيعية للاختلاف بين الناس في السعي والقدرات، لكن نظام التوزيع في الإسلام يقوم على توفير الحد الأدنى الضروري لكل مواطن؛ في الظروف الاستثنائية كالمجاعة أو الحروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي

الظروف العادلة يتساوى المسلمون في توفير حد الكفاية؛ وهو المستوى اللائق للمعيشة، وما فوق ذلك التمايز، متزوك للعمل والمقدرات المختلفة⁵⁶.

وتوفير المجتمع للحد الأدنى لأفراده: الذي تتحقق به الضروريات الأساسية للعيش الكريم، يجعل منهم مواطنين أحرازاً في مواجهة امتحان الحياة ومتطلباتها، بعيداً عن أمراض الطمع والحرص والخوف والمذلة لغير الله تعالى، فتحقيق الاستخلاف البشري في أكمل صوره، بأن يختار الإنسان سبيلاً بحرية دون أي إكراه مادي أو معنوي⁵⁷.

وهذا نجد أن سياسة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي جمعت جميع المحاسن، فالمال في حركية دائمة تحقق التنمية المطلوبة، والفوارات المادية المنضبطة معتبرة، ومصالح العباد الضرورية مصانة، مما يولد بيئة اقتصادية يسودها النشاط والتدافع المفضي إلى عمران البلاد ونفع العباد.

ثالثاً: الاعتدال في الإستهلاك وترشيده:

يهدف إنفاق المال في سبيل الله تعالى إلى تحقيق جملة من المقاصد الشرعية المفضية على تحقيق المصالح الفردية والإجتماعية، وهو سعي في غالبه يؤدي إلى سد حاجات الناس في ظروف إشتداد الحاجة والضعف، مما يستوجب ترشيداً واعتدالاً واسعاً في الإستهلاك، كي يحقق المال والثروات أقصى قدر من المنافع بأقل تكلفة، والنجاح في ضبط الإستهلاك لا يقل أهمية عن التوفيق في مضاعفة الإنفاق ونتائجها.

والإستهلاك الرشيد يقوم على إلزام النفس والمجتمع في الوجوه المختلفة بأن يقفوا عندما تدعو إليه الحاجة، وما يحقق الكفاية للقيام بالواجبات التي خلق الإنسان من أجلها، مع شيء من التوسعة على النفس لرفع المشقة، بلا استرسال في إشباع الشهوات وتلبية مطالب النفس إلى حد الخضوع لحكمها دون رد أو تمحيص، وما يقال في شأن الأفراد والأسر؛ يقال في شأن المجتمعات والدول، فالمقاصد واحدة، وخلافة الإنسان عامة في شأنه الفردي والمجتمعي⁵⁸.

ومعلوم أن الشريعة حث المؤمن على العمل والكسب وتحصيل الرزق، وبينت أن من النعم الخيرية؛ المال بين يدي الرجل الصالح يضعه في مراد الله ورسوله، قال النبي ﷺ: (نعم المال الصالح للمرء الصالح)⁵⁹، وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)⁶⁰، أي أن يُظْهِرَ العبد أثر كرم وإحسان الله له، إذ من شكرها إظهارها على نفسه⁶¹، كما بينت الشريعة أن ترتيب الأوليات في الإنفاق وتوفير حاجات الاستهلاك للأقرب أولى من غيره، قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمهما أجر الذي أنفقته على أهلك)⁶²، فأولى ما يستهدف المسلم أن يوفر حاجاته وحاجات من يعول، ومن هو أقرب، وهي دعوة إلى ترتيب الأوليات في فعل الإنفاق والإستهلاك معاً.

كما يجب ألا يبلغ الإنفاق حد الاسراف والتبذير؛ قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [سورة الأعراف: الآية 31]، قال ابن جرير في قوله تعالى: "إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ؟" أي أن الله لا يحب المتذمرين حداً في حلال أو حرام⁶³؛ والإسراف هو الإفراط في الإنفاق والتلوّن في شؤون اللذات⁶⁴، وقيل: هو تجاوز الحد المتعارف في الشيء، لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وغيره، والنبي هنا نبي إرشاد لا نبي تحريم، لأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس لصالحهم والإعتدال في سلوكهم⁶⁵.

قال الله تعالى في النبي عن التبذير: «وَأَتَ ذَا الْفُرْقَانِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرِبِّهِ كَفُورًا» [سورة الإسراء: الآية 26-27]، والتبذير: تفريق المال في غير وجهه؛ فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً؛ وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير؛ وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير فلا

سرف في الخير⁶⁶، ووجه النبي أن المال هو عماد ما يقيم احتياجات المرأة من ضروريات و حاجيات وتحسينات، ونظام القصد في إنفاقه ضمان أمن لصاحبه من الخاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، وتجاوز هذا الحد عند أهل الكفاف يعتبر تبذيرا، أما أهل الوفرة والثروة فإن ماهم فيه من سعة لم يكن إلا بما ضاق عن غيرهم من المحرومين سواء أكانوا من المعاصرين أو من الأجيال التالية حين يستأثرون بالثورات دونهم، ذلك أن منع الإسراف والتبذير في حقهم رحمة بهم لما ينتج عنها من مفاسد؛ ورحمة بغيرهم لما يسد حاجاتهم الضرورية⁶⁷؛ فعونهم لأهل الحاجات أولى وأعظم أجرًا؛ وأحسن ما يبذل فيه وفُر المال هو اكتساب القربي عند الله تعالى⁶⁸.

ومنه الشريعة في الجهة المقابلة عن سلوك البخل والشح والإمساك عن الإنفاق في صوره المختلفة، فكما أن الإنفاق باب تشريف أن يكون الإنسان يد الله وخزانته التي يُرْزَقُ بها، فإن فعل البخل والشح تسبب في غلق باب الخير عن الخلق، وكفى بهذا الحال مذمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [سورة محمد: الآية 38]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية 100]؛ أي لو أنتم اختصصتم بملك خزائن رحمة الله دون الله لما أنفقتم على الفقراء ومن في حالهم شيئاً⁶⁹، بل لو أن للإنسان نصيباً من الملك لما أعطى أحداً شيئاً، وهو وصف للإنسان من حيث طبيعته، إلا من وفقه الله تعالى ودهاده⁷⁰.

وَشَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ بَابِ الْأُولَىٰ - عَلَى النَّبِيِّ عَنِ الْفَسَادِ وَالْإِتَّالَفِ فِي مُخْتَلَفِ الْمُعَامَلَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ، وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَمِنْهَا الْحَرْثَ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: الْآيَةُ 204-205]، وَالآيَةُ تَبَيَّنُ النَّبِيِّ عَنِ كُلِّ فَسَادٍ وَخَرَابٍ يُشَمِّلُ الْمَالَ وَالْأَرْضَ وَالدِّينَ⁷¹، وَكَفِيْ قَوْةً فِي النَّبِيِّ عَنْهُ وَصْفَهُ بِالْفَسَادِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ وَرِضاَهُ⁷².

وَمِمَّا سُبِقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ ضَبَطَتِ الْإِسْتِهْلَاكَ فِي مُخْتَلِفِ جَوَابِهِ ضَبْطًا مُعْتَدِلاً، وَرَشَدَتِهِ إِلَى مَا يَحْقِقُ مَصَالِحَ الْفَرْدِ وَالْمَجَمُوعِ، فَلِلِيسِ الْإِسْتِهْلَاكُ فِي الرُّؤْيَا الْإِسْلَامِيَّةِ غَايَةٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ مُؤْشِرًا وَحِيدًا لِلرُّفَاهَ وَالْتَّطْوِيرِ وَالْتَّنْمِيَةِ وَرَفْعَةِ مَسْتَوِيِّ الْمَعِيشَةِ كَمَا هُوَ النَّظَمُ الوضِعِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ، لَذَا وَجَدَنَا الشَّرِيعَةَ تَبِيعُ الْإِسْتِهْلَاكَ الرَّشِيدَ وَتَشْجِعُهُ، دُونَ تَبْذِيرٍ أَوْ تَقْتِيرٍ أَوْ إِفْسَادٍ، قَالَ تَعَالَى :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: الآية 29]، وَيَرِيَ الْبَعْضُ أَنَّ الضَّابْطَ فِي التَّبْذِيرِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِهْلَاكُ مُتَجَاوِزًا لِحَاجَةِ وَمُغْرِقًا فِي التَّحْسِينِ إِلَى حَدُودِ التَّرْفِ؛ وَأَنَّ الضَّابْطَ فِي التَّقْتِيرِ هُوَ أَنَّ يَكُونَ الْإِسْتِهْلَاكُ أَقْلَى مَا يَلِي الْحَاجَةَ الضرُورِيَّةَ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّحْسِينِ⁷³.

وفي تلك الضوابط الشرعية المذكورة إقامة الاعتدال في السلوك الإستهلاكي للمسلم ومجتمعه، وهو موقف ينسجم مع طبيعة الرزق باعتباره نعمة الله على عباده التي يجب أن تقابل بالشكر وحسن التدبير؛ احتراماً لقيمتها، واعتباراً لفضلها واستثماراً لها على أكمل وجه يحقق للإنسان خيري الدنيا والآخرة.

- في نهاية البحث نخلص إلى من جملة النتائج؛ نذكرها فيما يلي:
- ✓ يعتبر إنفاق المال في سبيل الله تعالى أحد أهم العبادات التي يقوم بها المسلم في إطار أداء دوره الإستخلافي في الأرض، وهو ما تبيّنه العديد النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.
 - ✓ يقوم سلوك إنفاق المال في سبيل الله على أساس عقائدية ثابتة، ففضاء الإنفاق هو ميدان الرزق الذي هو اختصاص إلهي، ومادة الإنفاق هي المال الذي يعتبر وديعة الله بين يدي خلقه يستخلفهم في التصرف فيه، وفق إرادته التشريعية التي بينها لهم بوضوح في النصوص الشرعية.
 - ✓ الإنفاق المالي لدى المسلم له طبيعة تمتد إلى النظر في وقوع التكليف على كل جانب تكويني فيه.
 - ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى وسيلة لها فاعليتها في نجاعة اختبار الإنسان في إطار دوره الإستخلافي.
 - ✓ الإنفاق المالي في سبيل الله تعالى له آثار هامة على عمارة النفس بتذكيرها في علاقتها بالله تعالى؛ من خلال نوال شرف الإصطفاء الإلهي للإنسان أن يكون قناعة الحق للخلق في باب الرزق.
 - ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يثمر تزكية لها امتدادها إلى علاقة المسلم بالآخرين وقيامها على الإحسان والتعاون والتكافل المادي والمعنوي.
 - ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى ينقل المسلم من دائرة الإستغناء بالشيء "صفة الخلق"؛ إلى مقام أعلى وهو الإستغناء عن الشيء "صفة الحق".
 - ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يحقق في بعده الاجتماعي صيانة لكرامة الإنسان، وسيادة العدل وشروع المودة والرحمة بين الخلق، ووقاية من مختلف الآفات الاجتماعية.
 - ✓ للإنفاق في سبيل الله تعالى آثار في بعده الاقتصادي على مرحلة الإنتاج والاستثمار من جهة زيادة الطلب على السلع الأساسية وتحفيز الإنتاج والاستثمار من مدخل تزايد الإنفاق.
 - ✓ يساهم الإنفاق المالي في سبيل الله تعالى؛ في تحقيق الحد الضروري تكافؤ الفرص الاقتصادية من خلال عدالة التوزيع وتشجيع التداول.
 - ✓ الإنفاق في سبيل الله تعالى يسهم في ترشيد الإستهلاك، الذي ينعكس على زيادة الإنفاق من جديد بأثر مضاعف.
والحمد لله رب العالمين

7. قائمة المراجع:

- 1 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دط؛ دار الفكر: بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م)، ج 5، ص 454؛ وانظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط: 8؛ مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، 1426هـ-2005م)، ج 1، ص 926؛ وانظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية (دط؛ دار الفضليلة: القاهرة-مصر، 1999م)، ج 3، ص 432.
- 2 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط: 1؛ عالم الكتب: القاهرة-مصر، 2008م)، ج 3، ص 2260-2261.
- 3 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، دت)، ج 1، ص 167.
- 4 - محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية (ط: 1؛ دار الشروق: القاهرة-مصر، 1993م)، ص 70. (بتصريف)
- 5 - علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات (ط: 1؛ دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، 1403هـ-1983م)، ص 39.
- 6 - إبراهيم مصطفى وأخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط (دط؛ دار الدعوة: القاهرة: مصر، دت)، ج 2، ص 942.

- 7 - الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط:1؛ دار القلم: دمشق: الدار الشامية: بيروت، 1412 هـ)، ص819.
- 8 - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي (ط:1؛ دار مكتبة المعرفة: بيروت-لبنان، 2014م)، ج2، ص5-6.
- 9 - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي (ط:1؛ دار مكتبة المعرفة: بيروت-لبنان، 2014م)، ج6، ص430.
- 10 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، دت)، ج1، ص171.
- 11 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (دط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، دت)، ج1، ص167.
- 12 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407 هـ- 1987م)، ص84-85.
- 13 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج27، ص29.
- 14 - انظر: الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه: عن أبي ذر رض عن رسول الله ﷺ: (...ولو أن أولكم وأخركم ...).
- 15 - انظر: الحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (... وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعِيْ أَنَّه لَن تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيْ فِيْ رُزْقَهَا)
- 16 - انظر: سورة الإسراء: الآية 30؛ سورة الحجر: الآية 21.
- 17 - انظر: سورة الفجر: الآية 15-16.
- 18 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420 هـ- 1999 م)، ج5، ص71.
- 19 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420 هـ- 1999 م)، ج7، ص206.
- 20 - يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ- 1995م)، ص42.
- 21 - يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ- 1995م)، ص43-45.
- 22 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص535.
- 23 - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط:1؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا-أمريكا، 1412 هـ- 19991 م)، ص488.
- 489 - وانظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج27، ص369؛ وسعيد حوى، الأساس في التفسير (ط:6؛ دار السلام: القاهرة-مصر، 1424 هـ)، ج10، ص5742.
- 24 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص534.
- 25 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420 هـ)، ج16، ص79.
- 26 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ط:20؛ دار التعارف: بيروت-لبنان، 1987م)، ص534.
- 27 - محمود بن عمرو - أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط:3؛ دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان، 1407 هـ)، ج4، ص473. (بتصرف)
- 28 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420 هـ)، ج16، ص80.
- 29 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420 هـ)، ج16، ص80.
- 30 - محمود بن عمرو - أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط:3؛ دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان، 1407 هـ)، ج4، ص473.
- 31 - يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ- 1995م)، ص50.
- 32 - يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى (ط:1؛ مكتبة وهبة: القاهرة-مصر، 1415هـ- 1995م)، ص50.
- 33 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420 هـ)، ج16، ص79.
- 34 - أحمد بن محمد بن المهدى - ابن عجيبة الحسنى، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشى رسلان (دط؛ الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419 هـ)، ج7، ص306؛ وانظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م)، ج30، ص356.
- 35 - رواه مسلم في صحيحه، الحديث: 144.
- 36 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407 هـ- 1987م)، ص85-86.
- 37 - محمد محمد داود، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم (دط؛ دار غريب: القاهرة-مصر، 2008م)، ص105-106.

- 38 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 78-79.
- 39 - محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (ط:1، الجفان والجابي: قبرص، 1407هـ-1987م)، ص 118.
- 40 - رواه مسلم في صحيحه؛ العدد: 1033.
- 41 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 77.
- 42 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 78.
- 43 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 295.
- 44 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 79.
- 45 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 296.
- 46 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 80.
- 47 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ط:2؛ مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1417هـ-1996م)، ص 182-183.
- 48 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ط:2؛ مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1417هـ-1996م)، ص 182-183.
- 49 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 334-335.
- 50 - ثناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ دار الفكر: دمشق-سوريا، 2010م)، ص 297.
- 51 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 308-309.
- 52 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط:1؛ المركز المغاربي للبحوث والترجمة: لندن، 1425هـ-2004م)، ص 372.
- 53 - محمد بن عمر بن الحسن - أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ط:3؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1420هـ)، ج 16، 79.
- 54 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 308-309.
- 55 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط:3؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2012م)، ص 203. (بتصرف)
- 56 - ثناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي (ط:1؛ دار الفكر: دمشق-سوريا، 2010م)، ص 297. (بتصرف)
- 57 - محمد نجاة الله صديقي، مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ترجمة: محمد رحمة الله الندوى (ط:1؛ دار القلم: دمشق-سوريا، 1437هـ-2016م)، ص 52.
- 58 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 312-313.
- 59 - أخرجه البخاري في: الأدب المفرد؛ رقم: 299.
- 60 - أخرجه الترمذى في صحيحه؛ رقم: 2819.
- 61 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم- أبو العلا المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (دط؛ دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، دت)، ج 8، ص 86.
- 62 - رواه مسلم في صحيحه؛ رقم: 995.
- 63 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ-1999م)، ج 3، ص 408.
- 64 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984)، ج 4، ص 244.
- 65 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984)، ج 8-ب، ص 95.
- 66 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984)، ج 15، ص 79. (بتصرف)
- 67 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 312-313.
- 68 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984)، ج 15، ص 79.
- 69 - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتنوير (دط؛ الدار التونسية للنشر: تونس، 1984)، ج 15، ص 223.
- 70 - إسماعيل بن عمر - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط:2؛ دار طيبة: 1420هـ-1999م)، ج 5، ص 124.
- 71 - محمد بن أحمد بن أبي بكر - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط:2؛ دار الكتب المصرية: القاهرة-مصر، 1384هـ-1964م)، ج 3، ص 18.
- 72 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط:3؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2012م)، ص 191.
- 73 - عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي (ط:1؛ دار الغرب الإسلامي: تونس، 2008م)، ص 337-338. (بتصرف)